مذكرة تفاهم

بين

البنك المركزي الأردني و هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

كانون الأول، ٢٠١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تفاهم بين البنك المركزي الأردني وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات الأردنية

حيث أن البنك المركزي الأردني هو المشغل الرسمي للبدالة الوطنية للدفع بواسطة الهاتف النقال، وقد اصدر تعليمات لتنظيم تقديم خدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال داخل المملكة الأردنية الهاشمية، وحيث أن مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة هم شركاء أساسيين لإنجاح تقديم هذه الخدمة سواء كمشغلين لشبكات الهواتف المتنقلة أو كمقدمي للخدمة من خلال شركات مالية تابعة تؤسس لغايات تقديم الخدمة، وحيث أن الشراكة بين البنك المركزي وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات (يشار إليهما فيما بعد بالطرفين) والتعاون في إطار الرقابة والإشراف على مقدمي خدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال ومشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة كل حسب اختصاصه بموجب التشريعات التي تحكم عمله مطلب أساسي لإنجاح تقديم الخدمة بكفاءة وفاعلية وتحقيق الاشتمال المالي، لكل ذلك يتفق الطرفان على تنظيم التعاون بينهما ضمن المحاور الواردة في هذه المذكرة:

البنك المركزي الأردني: البنك المركزي الأردني ويمثله معالي محافظ البنك المركزي الاردني وعنوانه عمان – الأردن، هاتف (٤٦٣٠٣٠١) فاكس (٤٦٣٩٠٣٠).

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ويمثلها الرئيس التنفيذي للهيئة وعنوانها عمان – الأردن، هاتف (٥٥٠١١٢٠) فاكس (٥٦٩٠٨٣٠).

المادة (١): على الطرفين التعاون فيما بينهما للرقابة على مقدمي خدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال ومشغلي شبكات الإتصالات كل حسب اختصاصه لضمان إلتزامهم بتوفير مستويات الامن والسرية.

المادة (٢): يعمل البنك المركزي على الطلب من مقدمي خدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال بأن يقوموا بتضمين الاتفاقيات التعاقدية الموقعة بينهم وبين مشغل شبكات الاتصالات

المتنقلة - والمنصوص عليها في المادة (١٦) من تعليمات الدفع بواسطة الهاتف النقال الصادرة عن البنك المركزي - بالتأكيد على الالتزام المفروض على مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة المقدمين لخدمة الاتصالات وفقا لترخيصهم من الهيئة بإخضاع العوائد المتأتية من تقديم خدمة الاتصالات فقط والتي تمكن من تقديم خدمة الدفع بالهاتف النقال لحساب حصة المشاركة بالعائدات، على النحو الملزمين به بموجب أحكام وشروط اتفاقيات الترخيص الممنوحة لهم من قبل الهيئة.

المادة (٣): تعمل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ومن خلال صلاحيتها الخاصة بالرقابة والإشراف على متابعة مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة للالتزام بما يلي:

١- تقديم خدماتهم لمقدمي خدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال بمستوى فني وتقني عالي وبشكل أمن وفعال وبأسعار معقولة وضمان عدم انقطاع الاتصالات لأسباب غير مبررة و/أو نقل البيانات و/أو تأخير نقل ووصول الرسائل الخاصة بالخدمة وضمان توفر الوصول الشبكي وفقاً للمعايير المطبقة.

٢- تزويد خدماتها لمقدمي خدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال بشفافية وبدون ممارسة أي نوع من التمايز فيما بين مقدمي الخدمة، وإتاحة الإمكانية للعملاء المستفيدين من خدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال اختيار أي من مقدمي خدمة الدفع المتاحين والعاملين تبعا لخيارهم وبدون أي قيود أو تمييز بينهم.

المادة (٤): يتبادل الطرفان المعلومات اللازمة لقيام كل طرف بمهامه وواجباته والتي يطلبها أي طرف من الآخر شريطة أن يكون تزويدها للطرف الطالب يتفق مع أحكام التشريعات ذات العلاقة.

المادة (٥): يقوم الطرف الذي يرغب بالاستفسار أو الحصول على معلومات بمخاطبة الطرف الآخر خطيا وفي الحالات الطارئة التي تستدعي السرعة يتم الاتصال و/أو مخاطبة ضابط الارتباط مباشرة وحسب مقتضى الحال.

المادة (٦): تقوم هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بالتنسيق مع مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة لتوفير فريق فني مختص للإجابة على استفسارات البنك المركزي بهذا الخصوص.

المادة (٧): أحكام عامة

أولاً: يلتزم كل طرف بالمحافظة على سرية المعلومات وأي وثائق يتسلمها من الطرف الآخر وفق أحكام القانون وفي هذا الإطار فإن على موظفي الطرفين المحافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من قبلهم.

ثانيا: يلتزم الطرفان ببذل العناية اللازمة لضمان عدم استخدام المعلومات (غير المنشورة) والتي يتم الحصول عليها من قبل أي طرف دون موافقة الطرف الذي قام بتقديمها لأي غرض خارج نطاق الرقابة والإشراف أو الأغراض التي طلبت هذه المعلومات لأجلها أو الأغراض التي تم تقديم المعلومات لأجلها.

ثالثا: يتبادل الطرفان التشريعات والتعليمات أو القرارات النافذة ذات العلاقة بعمل الطرف الآخر أو أي مشروعات أي منهما أو المعايير أو المتطلبات الرقابية ذات العلاقة بعمل ورقابة الطرف الأخر وأي تطورات جوهرية تطرأ عليها، كما يزود كل طرف الآخر دورياً بالنشرات الصادرة عنه.

رابعا: يسمي الطرفان ضباط ارتباط لغايات تسهيل تبادل المعلومات ومتابعة تنفيذ بنود هذه المذكرة.

خامساً: يعقد الطرفان اللقاءات المشتركة حيثما اقتضى الأمر ذلك بهدف بحث الأمور ذات الاهتمام المشترك.

سادساً: يدعو كل طرف الطرف الآخر للمؤتمرات والندوات والدورات التدريبية التي يعقدها وذات الصلة بعمله واللجان التي تبحث مسائل ذات علاقة بعمل الطرف الآخر وذات الاهتمام المشترك.

سابعاً: يمكن تعديل او تنقيح هذه المذكرة بموجب إبلاغ خطي من قبل أي من الطرفين وبموافقتهما معا، حيث يعد الإبلاغ الخطي للطرف المقدم حقاً بعدم الاستمرار في الأثر القانوني للمذكرة وإنهاءً لها.

المادة (٨): تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بتاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين، ويتم تعديلها باتفاق الطرفين خطياً وتبقى سارية المفعول ما لم يتقدم أي طرف بطلب لإنهائها قبل (٣٠) يوماً من التاريخ الذي يحدده.

تحريراً في يوم ..الاربعاء.....الموافق ....١٧/١٢/٢٠١٤.....- عمان.

محافظ البنك المركزي الأردني

د. زياد فريز

الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات

م. محمد عزات الطعاني